الذخيرة
في أحكام العتيرة

الشيخ أبو عبد الرحمن
سمير بن أحمد الصباغ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الذخيرة
في أحكام العتيرة

كتبه الفقير إلى عفو ربه الشيخ الدكتور
سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٧هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ: فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ نبينا محمد ﷺ، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذه رسالةٌ مختصَرةٌ في بيانِ مسألةٍ مهمةٍ اختلف العلماءُ في مشروعيتِها؛ وهي مسألةُ العَتيرةِ أو الرجبيةِ، وهي الذبيحةُ التي تُذبَحُ في شهرِ رجبٍ من الأشهرِ الحرمِ تقرُّبًا إلى اللهِ عزَّ وجل، ونفصلُ فيها القولَ بمشيئةِ اللهِ تعالى على النحوِ الآتي:

أولًا: تعريف العتيرة

العَتيرة: ذبيحةٌ كانت تذبَحُها العربُ في الجاهليةِ في شهرِ رجبٍ، وجعلوها كالأُضحيةِ في عيدِ الأضحى.

ثانيًا: حكم العتيرة

قد اختلف العلماءُ في حكمِ العتيرةِ، هل هي مشروعةٌ أم لا؟ وهل مشروعيَّتُها منسوخةٌ أم باقيةٌ على المشروعيةِ؟ وهل النسخُ نسَخَ الوجوبَ إلى الاستحبابِ أم نسخَ المشروعيةَ من الأصلِ؟

وسببُ اختلافِ العلماءِ في ذلك هو اختلافُهم في فهمِ الأحاديثِ الواردةِ بخصوصِها بين الأمرِ بها والترخيصِ فيها والنهيِ عنها، وتفصيلُ ذلك على النحوِ الآتي:

قد اختلف العلماءُ في حكمِ العتيرةِ على أربعةِ أقوالٍ:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القولُ الأول: أن العتيرةَ سُنَّةٌ مستحبَّةٌ، وهو قولُ الإمامِ الشافعيِّ ومَنْ تبِعَه [١]، واستدلُّوا بما يلي:

١ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن العتيرةِ؟ فقال: «**العَتِيرةُ حَقٌّ**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ أقرَّها، وجعَلَها من الحقِّ الذي شرعَه اللهُ لعبادِه.

٢ـ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ، هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ**»[٣].

وجه الدلالةِ: أن النبيَّ ﷺ شرعَ العتيرةَ؛ أي: الذبيحةَ التي تُذبَحُ في رجبٍ تقرُّبًا إلى اللهِ بعملٍ صالحٍ في هذا الشهرِ الحرامِ مُقِرًّا لِما

---

[١] المجموع للنووي (٨/ ٤٤٥ـ٤٤٦).

[٢] أخرجه أحمد (٦٦٧٤)، والنسائي (٤٢٢٥)، وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح الجامع (٤١٢٢).

[٣] أخرجه أحمد (١٧٩٢٠) وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كان العربُ تفعلُه في الجاهليةِ من الذبحِ فيه وجعلَ مشروعيتَها مقرونةً بمشروعيةِ الأضحيةِ، والأضحيةُ مشروعةٌ بالإجماعِ وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ على قولِ جمهورِ العلماءِ، فكذلك العتيرةُ من السنةِ بهذا الحديثِ والذي قبلَه.

٣ـ عن الحارثِ بنِ عمرٍو ﷺ: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، العَتائرُ؟ قال: «**وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، ومَن شاءَ لَمْ يَعْتِرْ**»[١].

وجهُ الدلالة: أن النبيَّ ﷺ بيَّنَ أنها مشروعةٌ، ولم يوجِبْها، إلا أن هذا الحديثَ إسنادُه ضعيفٌ.

قال النوويُّ في «المجموع»: الصحيحُ الذي نصَّ عليه الشافعيُّ واقتَضَتْه الأحاديثُ: أنهما- أي: الفَرَع والعتيرة- لا يُكرَهانِ؛ بل يُستَحَبَّانِ، هذا مذهبُنا[٢].

---

[١] أخرجه النسائي (٤٢٢٦)، وضعفه الألباني.

[٢] المجموع للنووي (٨/ ٤٤٦).

وقال ابنُ قدامةَ في «المُغني»: ومنهم مَن قال: بل هي مستحبةٌ، منهم ابن سيرينَ، وحكاه الإمامُ أحمدُ عن أهلِ البصرةِ، ورجَّحَه طائفةٌ من أهلِ الحديثِ المتأخرين، ونقلَ حنبلٌ عن أحمدَ نحوَه[١].

وأورَدَ المجدُ بنُ تيميةَ عدةَ أحاديثَ في مشروعيةِ العتيرةِ في «المنتقَى».

وقال الشوكانيُّ في «نيل الأوطار»:

قدِ اختُلِفَ في الجمعِ بين الأحاديثِ المذكورةِ والأحاديثِ الآتيةِ القاضيةِ بالمنعِ من الفَرَعِ والعَتيرةِ، فقيل: إنه يُجمَعُ بينهما بحملِ هذه الأحاديثِ على الندبِ، وحملِ الأحاديثِ الآتيةِ على عدمِ الوجوبِ، ذكَرَ ذلك جماعةٌ، منهم الشافعيُّ، والبيهقيُّ، وغيرُهما، فيكونُ المرادُ بقولِه: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**»؛ أي: لا فرعَ واجبٌ، ولا عَتِيرةَ واجبةٌ[٢].

---

[١] المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٠٣).

[٢] نيل الأوطار الشوكاني (٥/ ١٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا ما رجَّحَته بعضُ لجانِ الفتوى، بنسخِ الوجوبِ، وبقاءِ المشروعيةِ والاستحبابِ؛ جمعًا بينَ الأدلةِ [١].

ونخلص من ذلك: أنَّ القائلين بالاستحبابِ هم الإمامُ محمدُ بنُ سيرينَ، والشافعيُّ، والبيهقيُّ، والمجدُ بنُ تيميةَ، والشوكانيُّ وأهلُ البصرةِ، وطائفةٌ من أهلِ الحديثِ، وهو قولٌ عنِ الإمامِ أحمدَ والنوويِّ- كما في «المجموع»- وغيرِهم، وقالوا بأنَّ حديثَ النهيِ: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ» ليس نَسْخًا لمشروعيةِ العتيرةِ، وإنما نسَخَ الوجوبَ إلى الاستحبابِ، فهي مستحبَّةٌ، وهو الظاهرُ من الأحاديثِ الصحيحةِ التي ورَدَتْ في الأمرِ بها ومشروعيتِها؛ لأنه إذا أمكَنَ الجمعُ بين الأدلةِ التي في ظاهرِها التعارضُ وجَبَ الجمعُ. والله أعلم.

---

[١] انظر: موقع إسلام ويب في الفتوى رقم (١٢٤٥٤١) ٧/ ٧/ ٢٠٠٩ م- ١٥ رجب ١٤٣٠هـ.
١٤٣٠هـ.

القول الثاني: أنها لا تُستحَبُّ ولا تُكرَهُ؛ أي: أنها مباحةٌ.

فمن فعَلَها فلا حرجَ عليه، ومَن لم يفعَلْها فلا حرجَ عليه[١]، ولعلَّهم احتجُّوا بحديثِ الحارثِ بنِ عمرٍو السابق، وسندُه ضعيفٌ كما سلفَ، وبغيره من الأحاديث السالف ذكرها عند أصحاب القول الأول.

القول الثالث: أن العتيرةَ مكروهةٌ.

وذلك لنهيِ النبيِّ ﷺ عنها، وأن الترخيصَ فيها كان في أولِ الأمرِ، ثم نُسِختْ بنهيِ النبيِّ ﷺ عنها؛ حتى قال القاضي عياضٌ: إن الأمرَ بالعَتيرةِ منسوخٌ عند جماهيرِ العلماءِ[٢].

واستدلُّوا بحديثِ أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**».

---

[١] المجموع للنووي (٨/ ٤٤٥).

[٢] شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ١٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أن النهيَ للكراهةِ، كما أشارَ إليه الشيخُ ابنُ عثيمين في «الشرحِ الممتع»؛ حيث قال: إن الفرعةَ مشروعةٌ لورودِ السُّنَّةِ بها، وأما العَتِيرةُ فجديرةٌ بأن تكونَ مكروهةً. وأما العَتِيرةُ فإن أقلَّ أحوالِها الكراهة. اهـ[١].

ويُرَدُّ على هذا القولِ بأن قولَه ﷺ: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ»: النفيُ فيه نفيٌ للوجوب، وليس نفيًا للجنس، وهذا هو الظاهرُ من الجمعِ بين الأدلة، فقد سبق الأمرُ بها كما تقدم في أدلة القول الأول.

القول الرابع: أن العتيرةَ محرَّمةٌ بنهيِ النبيِّ ﷺ عنها، وأنها نُسِختْ من المشروعيةِ إلى التحريمِ.

واستدلُّوا بحديثِ أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**»[٢]. متفق عليه.

والفرعُ هو أولُ ولدِ الناقةِ، كانوا في الجاهليةِ يذبَحونَه لأصنامِهم.

---

[١] الشرح الممتع (٧/ ٣٢٥)

[٢] أخرجه البخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦).

وجه الدلالة: أن العَتِيرةَ كانت من شأنِ أهلِ الجاهليةِ، ولا يجوزُ التشبُّهُ بهم في عبادتِهم؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم**»[(١)].

وقال ابنُ القيِّمِ[(٢)]: قال ابنُ المنذرِ: كانتِ العربُ تفعَلُ ذلك في الجاهليةِ، وفعلَه بعضُ أهلِ الإسلامِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بهما، ثم نهى عنهما، وقال: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**»، ومعلومٌ أن النهيَ لا يكونُ إلا عن شيءٍ قد كان يُفعَلُ، ولا نعلمُ أنَّ أحدًا من أهلِ العلمِ يقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ كان نهاهم عنهما، ثم أذِنَ فيهما، والدليلُ على أن الفعلَ كان قبلَ النهيِ حديثُ نُبَيشةَ: نادى رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ: إنَّا كنَّا نَعتِرُ عَتِيرةً في الجاهليةِ في رجبٍ، فما تأمُرُنا؟ قال: «**اذْبَحُوا للهِ في أيِّ شهرٍ كانَ، وبَرُّوا اللهَ عزَّ وَجَلَّ، وأطعَمُوا**». قال رجلٌ آخَرُ: إنَّا كنَّا نُفْرِعُ فرعًا في الجاهليةِ، فما تأمُرُنا؟ قال: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٣٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَغْذُوهُ مَاشِيتُك، حتَّى إذا استَحمَلَ ذبَحْتَه، فتَصَدَّقتَ بلَحْمِه على ابنِ السَّبِيلِ؛ فإنَّ ذلكَ خَيرٌ»[١].

وجزمَ الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيمَ في فتاواه بتحريمِ العتيرة، وقال: إن قولَ النبيِّ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَاعَتِيرَةَ» فيما أفهمُ الآنَ أنه أقربُ إلى التحريمِ، والنفيُ يفيدُ البطلانَ كقولِه: «لَا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ»، هذا مع دلالة: «مَن تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم»[٢].

ثالثًا: القول الراجح في حكم العتيرة

الذي يظهر رجحانُه- والعلمُ عندَ اللهِ تعالى- أن العتيرةَ- وهي: الذبيحةُ التي تُذبَحُ في شهرِ رجبٍ- مشروعةٌ ومستحبةٌ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ بها في الأحاديثِ الصحيحةِ في قولِه ﷺ: «الْعَتِيرَةُ حَقٌّ»،

---

[١] أخرجه أحمد (٢٠٧٢٩)، وابن ماجه (٣١٦٧).

[٢] فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ١٦٥).

وقوله: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ**».

وأما حديثُ: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**» فمعناه: لا وجوبَ في الفَرَعِ والعَتيرةِ، وإنما هما على الاستحبابِ، فالنفيُ نفيُ الوجوبِ وليس نفيَ المشروعيةِ على الراجحِ من أقوالِ وأفهامِ العلماءِ، وكما هو الظاهرُ من الأحاديثِ.

فمَنْ ذبَحَ في رجبٍ تقرُّبًا إلى اللهِ في هذا الشهرِ الحرامِ فهو مأجورٌ وأصابَ السُّنَّةَ، ومن لم يفعلْ فلا شيءَ عليه. واللهُ تعالى أعلمُ.

وقد دل حديثُ نُبَيشةَ سالف الذكر أنه:

- إذا انتفى الشركُ في الذبيحة لغير الله جاز ذبحُها دونَ النظر إلى اسمِها أو وقتِها، فقد أعلمهم النبيُّ ﷺ أنه لا كراهةَ عليهم في الذبحِ ما دام لله عز وجل، وأمرهم استحبابًا أن يغذوه، ثم يُحمَلَ عليه في سبيل الله.

- كما دل ذلك على أن قوله: «**لا فرَعَ ولا عَتِيرةَ**» معناه: لا فَرَعَ واجبٌ، ولا عَتِيرةَ واجبةٌ؛ إنما هو على الاستحبابِ والبِرِّ والتقرُّبِ إلى الله تعالى تطوعًا بذلك.

- كذلك دل الحديثُ على النهيِ عن الذبحِ إذا كان لغيرِ الله تعالى، أما إذا كان لله فهو عبادةٌ وقربى له سبحانه.

وكذلك دل على هدمِ الإسلامِ للعاداتِ الشركيَّةِ التي كان عليها أهلُ الجاهلية.

والأصلُ أنه إذا كان هناك دليلان ظاهرُهما التعارضُ، وأمكنَ الجمعَ بينهما؛ وجبَ الجمعُ، والجمعُ هنا سهلٌ، وليس مستحيلًا، فتعيَّنَ الجمعُ بين الأدلةِ كما سلفَ بيانُه.

وصلِّ اللهُمَّ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه وسلِّم!

آمينَ آمينَ!